

Le paiement d'un acompte sur le produit de la liquidation, même à un créancier privilégié, reste une faculté pour le juge-commissaire subordonnée à la préservation des intérêts des autres créanciers (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59321	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5967
Date de décision 20241203	N° de dossier 2024/8304/4326	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté	Mots clés Pouvoir d'appréciation du juge, Paiement anticipé d'une créance, Liquidation judiciaire, Juge-commissaire, intérêt collectif des créanciers, Entreprises en difficulté, Distribution du produit de la liquidation, Créancier privilégié, Confirmation du jugement, Article 662 du code de commerce		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance du juge-commissaire ayant déclaré irrecevable la demande de paiement provisionnel d'un créancier hypothécaire, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conditions d'application de l'article 662 du code de commerce. Le créancier appelant soutenait que sa créance, admise à titre privilégié, lui donnait droit à un paiement anticipé sur le produit de la vente de l'immeuble grevé.

La cour rappelle que la faculté offerte au juge-commissaire d'ordonner le versement d'une provision constitue une dérogation stricte au principe de l'indisponibilité des fonds de la liquidation jusqu'à l'établissement du plan de distribution définitif. Elle retient que l'existence d'un litige non encore tranché affectant le prix de vente de l'actif, conjuguée au risque d'atteinte aux droits des autres créanciers, fait obstacle à la mise en œuvre de cette mesure exceptionnelle.

La cour considère dès lors que le rejet de la demande par le premier juge était fondé. L'ordonnance entreprise est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الشركة ع.م.ل. بواسطة نائبيها المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 30/08/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 1787 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/07/2024 في الملف عدد 1907/8304/2024 والذي قضى بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

الشكل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالأمر المستأنف مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة ع.م.ل. الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 21-06-2024 التمسست من خلاله اصدار امر بأداء دينها بأكمله او مسبق منه من منتج بيع العقار ذي الرسم العقاري عدد C /31784 ومنتوج باقي الأصول.

وبناء عليه تم استدعاء سنديك التصفية القضائية السيد محمد (ت). فتخلف رغم التوصل بالاستدعاء

حيث إن طلب المدعية يبقى مخالفا لمقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة إذ لم تخول هذه المادة للقاضي المنتدب صلاحية الامر بأداء الدين بأكمله قبل عملية التوزيع النهائي لما فيه من مساس بمصلحة باقي الدائنين التي تظل الغاية الأساسية من المساطر الجماعية، بل اجازت له وبصفة استثنائية، تلقائيا او بطلب من السنديك او احد الدائنين، ان يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاحتفاظ بكافة المبالغ التي توجد بحساب التصفية الى غاية التوزيع النهائي (قرار محكمة النقض عدد 61 بتاريخ 02-02-2017 في الملف التجاري عدد 1015-3-1-2015)، ولما كانت الاستجابة لطلب المدعية امر من شأنه المساس بمصلحة باقي الدائنين فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت الطاعنة أن للاستئناف أثر ناشر للدعوى من جديد يخول للعارضة إبداء كافة أوجه دفاعها وأن الأمر الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به بعدم قبول الطلب ذلك ان العارضة استندت في طلبها على مقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة التي تنص بالحرف: " يمكن للقاضي المنتدب تلقائيا او بطلب من السنديك او احد الدائنين ان يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين من كان مقبولا" وان العارضة ادلت بقرار صادر عن محكمة الاستئناف قضى بقبول دين العارضة بصفة امتيازية بمبلغ 2.241.390,00 درهما وأنها أدلت كذلك بشهادتي تقييد خاصة تثبت ان العقار الذي تم بيعه مرهون رهنا رسميا من الدرجة الأولى والثانية لفائدة البنك العارض إلا أن الأمر بالابتدائي قضى بعدم قبول الطلب دون أي تبرير او تعليل ودون اخذ الاعتبار جميع الوثائق المدلى بهامما جاء معه الأمر الابتدائي ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ومجانب للصواب مما اضر بحقوق العارضة وانه طبقا لمقتضيات الفصل 50 من م ق م فإنه يجب

ان تكون الأحكام دائما معلة، الشيء الذي لا نجده في امر القاضي المنتدب موضوع الطعن بالاستئناف ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الأمر الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول والحكم بأداء دين الشركة ع.م.ل. بكامله أو مسبق لقسط من دينه من منتوج العقار ذي الرسم العقاري عدد C/31784 وكذا منتوج باقي الاصول.

أرف المقال ب: نسخة طبق الأصل من الأمر الابتدائي ونسخة من تصريح بالاستئناف.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف السيد محمد (ت.) بواسطة نائبه بجلسة 29/10/2024 والذي أوضح أنه علاقة بالملف المشار إلى مراجعته أعلاه، و بصفتي سنيك التصفية القضائية لشركة "ه.ا"، نرفع إلى علمكم ما يليان شراء العمارة ذي الرسم العقاري عدد C/31784 تم من طرف شركة W.P. SARL و التي تنتمي إلى مجموعة E. و أن هناك نزاع قائم من طرف هذه الأخير و بين سنيك التصفية القضائية للشركة ه.ا. موضوعه طلب شركة E. استرجاع مبلغ البيع لم يتم الحسم فيه بعد بصفة نهائية وأن الرهن الواقع على العقار المبيع يتضمن أيضا ت.و. بنك والتي صدر أمر بحصر دينها بصفة امتيازية في مبلغ 6.386.209,89 درهم في حين صدر أمر بحصر دين الشركة ع.م.ل. بمبلغ 2.95.077,44 درهم وعليه فالدائن الإمتيازي تكون له الأولوية على الدائنين العاديين في مشروع توزيع الأصول مع الإشارة إلى احتمالية أن يكون التوزيع النهائي للدائنين بالنسبة المتوية تبعا لمجموع منتوج الأصول و أن أداء جزء من الدين فيه مساس بمصلحة باقي الدائن ، و تبعا لما سبق الإشارة إليه، و ضمنا لحقوق جميع الدائنين تلتمس عدم قبول الطلب إلى حين التوزيع النهائي.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 19/11/2024 والذي أوضح أنه بخلاف ما جاء في مذكرة سنيك التصفية القضائية فإن الشركة ع.م.ل. هي دائنة امتيازية على اعتبار ان العقار الذي تم بيعه مرهون رهنا رسميا من الدرجة الأولى والثانية لفائدة البنك العارض كما هو وارد بشهادتي التقييد الخاصة المدلى بهما رفقة طلبها في المرحلة الابتدائية وأن دين العارضة تم قبوله بصفة امتيازية بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2016/5/4 في الملف عدد 2016/8301/1493 وأن طلب العارضة بأداء قسط من الدين هو مبرر وجاء وفق مقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة تبعا لذلك فإنه يتعين إلغاء الأمر الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول والحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان اوجه الاستئناف ، ملتزمة الحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 19/11/2024 حضر الأستاذ نبيهي عن الأستاذة سبتي وأدلى بمذكرة تعقيبية وتخلف السنيك رغم سابق التوصل كما ألقى عنه بمذكرة جوابية بجلسة 29/10/2024، فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 03/12/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الأمر المستأنف مجانيته للصواب لما قضى بعدم قبول الطلب مخالف بذلك مقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه بالرجوع إلى المذكرة المدلى بها من طرف سنيك التصفية القضائية لشركة "ه.ا" محمد (ت.)، فإنه قد أشار إلى أن هناك نزاع قائم بين مجموعة "E." وبين سنيك المستأنف عليها موضوعه طلب شركة "E." استرجاع مبلغ البيع لم يتم الحسم فيه بعد هذا من جهة. أما من جهة ثانية فإن ما نصت عليه المادة 662 من مدونة التجارة المتمسك بها هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاحتفاظ بكافة المبالغ التي توجد بحساب التصفية إلى غاية التوزيع النهائي لأن من شأن ذلك المساس بمصلحة باقي الدائنين وبالتالي يبقى ما نحاه الأمر المستأنف معلا وصائبا ويتعين تأييده ويكون سبب الطعن غير مؤسس قانونا ويتعين رده.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.